مجلة: سوسيولوجيا- الجزائر | ردمد: issn: 2602-5647
تاريخ استلام المقال: | تاريخ قبول النشر:

دور الـوقف في التنميـةالاقتصادية والاجتمـاعية

د/ غربي صباح

جامعة مُحَّد خيضر بسكرة

sabahamar@hotmail.fr

الملخص:يسعى هذه البحث إلى الكشف عن الصيغ الممكنة لقيام مؤسسة الوقف بمساندة الدولة والاستجابة للمطالب الاجتماعية، التربوية والثقافية للمجتمع، ومحاولة إعادة إحياء دور هذه المؤسسة على الصعيد الاجتماعي وما يتطلبه ذلك من تشخيص علمي واقعي لوضعية الأملاك الوقفية في المجتمع الجزائري.

لذا يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف العلمية التالية:

1- التعريف بالوقف وأنواعه.

2- التعرف على الشروط العامة للنهوض بالأوقاف الإسلامية.

3- البحث عن أفضل الصيغ التنموية التي تسمح للأوقاف باستئناف دورها الثقافي والحضاري والاجتماعي في الوقت الراهن.

الكلمات المفتاحية: الوقف، إدارة الوقف، مؤسسة الوقف، التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية

Abstract:

This research seeks to uncover possible formulas for the establishment of an institution for the support of the state and stay respond to the demands of social, educational and cultural community, and attempting to revive the role of this institution at the social level and requires a scientific and realistic diagnosis of the condition of Awqaf property in Algerian society.

So this research seeks to achieve the following scientific objectives:

1 - definition cessation and types.

2 - identifying the general conditions for the advancement of Islamic Endowments.

3 - The search for the best formulations development, which allows Endowments resume its role of cultural and civilizational and Social Council at the present time.

مقدمة:

إن الوقف الذي هو في جوهره عبارة عن عبادة مالية – إنجاز التعبير –والذي هو في مظهره عبارة عن عمل تطوعي بتعبيراتنا المعاصرة لم يكن دوره قاصرا على مجرد منح بعض الصدقات أو إعطاء" إحسانات "للفقراء وذوي الحاجة فقط ،إنما كان هذا الدور أوسع من ذلك وأشمل حيث أسهم بفاعلية وبنصيب وافر في تأسيس عمران الحضارة الإسلامية في مختلف مجالاتها الاجتماعية والعلمية والثقافية...الخ

ففكرة الوقف في الأساس فكرة تنموية المنحى ويتجلى هذا الأخير في ارتباطه بمستقبل الاجتماع البشري في عالم الإسلام في إقبال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على" وقف" الأرض الزراعية لتستفيد منها الأجيال الجديدة للأمة بدلا من أن تحتكرها أسر الفاتحين، كما تجلى ذلك المنحى نفسه في اتساع مجالات الوقف واتصالها بالمصالح الاستراتيجية للمجتمع وليس الآنية فحسب.

والحاصل أن فقه الوقف في البلدان العربية قد أخذ في الانحسار منذ منتصف القرن الماضي تقريبا، وإن ذلك الانحسار حدث في سياق ماشهدته هذه البلدان تحولات كثيرة على المستوى السياسي والاجتماعي بشكل عام، وفي المجال التشريعي بشكل خاص :هذا المجال الذي شهد تراجعا عاما للنظام الفقهي والأحكام الشرعية بصياغاتها التقليدية،كماشهد في الوقت نفسه حركة تقنينات واسعة شملت عددا من النظم الشرعية : منها الميراث والوصية والوقف، إلى جانب صدور تشريعات القانون المدني الحديث في عدد كبير من الدول العربية.

وكان انحسار فقه الوقف في هذا السياق مؤشرا على تراجع نظام الوقف ذاته بنائيا ووظيفيا في الواقع الاجتماعي العربي،الذي زحفت عليه تشريعات ومؤسسات وافدة لتنافس– وتزيح في بعض الحالات –التشريعات والمؤسسات الموروثة، سواء في البلدان التي قننت أحكام الوقف ونقلته من حيز السياسة المدنية التي أسسها الفقه إلى حيز السياسة الحكومية التي شرعتها الدولة الحديثة عبر إصدار القوانين مثل :مصر،سوريا،لبنان،الأردن،أوفي البلدان العربية الأخرى التي تركت أحكام الوقف على حالتها القديمة دون أن تقننها، مثل :العراق والجزائر (**صدور قانون الوقف فيها سنة1991 م**)

ورغم الدلالات السلبية لانحسار فقه الوقف في المجتمع العربي وانعكاس ذلك على مؤسساته المدنية بشكل خاص خلال نصف القرن الأخير، إلا أن هذا الانحسار أخذ في التوقف منذ العقد الأخير من القرن الماضي وثمة العديد من الشواهد الدالة على ذلك منها :مشروع تطوير التشريعات الوقفية الذي تتبناه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت) ولايزال في طور الإعداد (،لذا فما هو الدور المرتقب من هذه الأوقاف في التنمية الاجتماعية؟

ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع من خلال إعادة الأملاك الوقفية لحقيقتها الأولى بحيث تحقق إرادة الواقفين وتعيد الاعتبار للدور الاجتماعي والثقافي، لذا كان علينا الوقوف على:

1- الدور التنموي الذي تلعبه الأوقاف في الوقت الراهن في ظل التغيرات الاقتصادية الاجتماعية المحلية والعالمية.

2- وكذا الإسهام الذي يمكن أن تقدمه مؤسسة الوقف مقارنة مع الصيغ المعاصرة للعمل الخيري التطوعي.

1- لمحة في تاريخ الوقف:

لقد ارتبطت بنظام الوقف – عبر الممارسة الاجتماعية له على طول تاريخه- مجموعة كبيرة من الأنشطة والمؤسسات والمشروعات التي عملت في صميم البناء الاجتماعي الحضاري، وغذت نسيج شبكة العلاقات الإنسانية التراحمية في دوائرها الأولية (حول الأسرة والقرابة) وفي دوائرها المتوسطة (حول الجماعة أو الطائفة من أهل حرفة من الحرف، أو من الأحياء...الخ) وفي دائرتها العليا (حول المجتمع أو الأمة ككل) ومثل هذه الشبكة بدوائرها –المتداخلة غير المنفصلة- لا غنى عنها لأي مجتمع حتى يتماسك ويقوى على البقاء والتقدم.

وبنظرة عامة في السجل التاريخي لنظام الوقف في مجتمعنا نجد أنه من حيث فكرته المعنوية المجردة (وهي فكرة الصدقة التجارية) ومن حيث أصوله المادية (من الأراضي والعقارات) التي اجتذبها إلى دائرته، قد كان قاعدة صلبة من قواعد بناء مؤسسات المجتمع ودعم مرافق الخدمات العامة، فبالوقف نشأت المساجد ومعاهد التعليم من الكتاب إلى المدارس، الجامعة والمكتبات العامة، وبه تأسست " البيمارستانات " أو مشافي العلاج المجاني وصيدليات لتقديم الدواء بلا مقابل، وشيدت في

المدن –وحولها– قلاع وحصون لتوفير الأمن وملاجئ لإيواء من لا مأوى لهم وإطعامهم وكسوتهم...الخ، كما شيدت في القرى والأرياف مضايف لاستقبال الغرباء ومنازل لإقامة عابري السبيل...الخ

هذا الثراء " المؤسسي والوظيفي " الذي أنتجته الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف في نموذجه التاريخي يؤكد على حقائق عدة لعل من أهمها حقيقتين أساسيتين:

الحقيقة الأولى: هي أن نظام الوقف تكمن خلفه منظومة من "القيم" التي تعلي من شأن المشاركة في الشؤون العامة للجماعة، وتحض على المبادرة بملء الإرادة الحرة لتحمل قسط من مسؤوليتها.

والحقيقة الثانية: هي أن "الوقف" هو في جوهره عبارة عن عبادة مالية – إنجاز التعبير– فقد أسهم بفاعلية وبنصيب وافر في تأسيس عمران الحضارة الإسلامية في مختلف مجالاتها الاجتماعية والعلمية والثقافية...الخ، فضلا عن هذا الدور المتميز الذي أسهمت به الأوقاف في مجال الحرب –أو الجهاد– قديما، وفي المحافظة على الاستقلال الوطني ودعم حركات التحرر من الاستعمار –حديثا–، وبخاصة في مصر التي افتن أهلها في توظيف نظام الوقف كأداة لمقاومة الغزو الثقافي الأجنبي، والتصدي للسيطرة الاستعمارية على مقدراتها الاقتصادية، وذلك على مدى نصف قرن تقريبا (1882-1922).[1]

2– في تعريف الوقف وتأصيله الشرعي:

الوقف في اللغة معناه " الحبس والمنع " مطلقا، سواء كان ماديا أو معنويا، وفي أصل وضعه الشرعي هو " صدقة جارية " – أي مستمرة– المراد منها استدامة الثواب والقرب من الله عن طريق الإنفاق في وجوه البر والخيرات على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها.

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرف بعض الفقهاء الوقف بأنه " حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة حالا أو مالا"، وعرفه بعضهم الآخر بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه –بقطع التصرف في رقبته– على مصرف مباح"، أو هو "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"، وللفقهاء تعريفات أخرى كثيرة اختار الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة منها ما قاله ابن حجر في فتح الباري ووصفه بأنه أجمع تعريف لمعاني الوقف وهو أنه " قطع وانتهاء" وقريب منه ما اختاره –من قبله–

مُحَمَّد قدري باشا وهو أن الوقف عبارة عن " حبس العين عن أن يتملكها أحد من العباد والتصدق بمنفعتها على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر" (2)

وإذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف لوجدنا أن فقهاءنا قد استندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى (لَن تَنَالوا البِرَّ حتّىٰ تُنْفِقوا مِمّا تُحِبُّونَ) (3)، قال العلماء إن هذه الآية تشمل "الوقف" لأنه صدقة كسائر الصدقات التي يتقرب العبد بها إلى الله تعالى واستدلوا على ذلك بأنه لما نزلت الآية وسمعها أبو طلحة –أحد صحابة الرسول صلى الله عله وسلم– قال: " يا رسول الله إن أحب أموالي إليّ بَيْرُحاء، وإنها صدقة، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي: بخ بخ ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها في أقاربه وبني عمه " (4)

أما أدلة الوقف من السنة النبوية فمنها قوله ﷺ "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (5)، وقد فسر العلماء **"الصدقة الجارية"** بأنها **"الوقف"** لأن غيره من الصدقات لا يكون جاريا: أي مستمرا على الدوام.

ومن أدلة السنة أيضا ما رواه البخاري ومسلم من أن عمر بن الخطاب: قال يا رسول الله أصبتُ مالاً بخيبر لم أُصب قط مالاً أنفس منه فما تأمرني فيه؟ قال ﷺ: " إن شئت حَبَسْتَ أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث" فتصدق بها عمر "في الفقراء ولذوي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضياف، ليس على من وليها جناح أن يأكل منها بالمعروف، أو يؤكل صديقا غير متمول منه".

وبالإضافة إلى أدلة الكتاب والسنة على مشروعية الوقف، هناك أيضا دليل الإجماع ودليل القياس، فقد ذهب العلماء إلى أن الإجماع منعقد على جواز الوقف، واستدلوا بأن الصحابة صدر منهم الوقف في عهد الرسول ﷺ ومن بعده –أيضا–

دون أن ينكره أحد، أما القياس –كما قال الشيخ بخيت– على اختلاف مذاهبهم قد استدلوا به –أي بالقياس– على صحة القف، ومن أهم النماذج التي استدلوا بها على شرعية الوقف ولزومه –قياسا عليها– نموذج "المسجد" ونموذج "العتق". (6)

3– أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى أنوع حسب الغرض وحسب التوقيت، وحسب استعمال المال الموقوف.

3–1– من حيث الغرض: هناك

3–1–1–الوقف الخيري: هو ما خصص ريعه ابتداء للصرف على جهة من جهات البر كالمستشفيات والملاجئ والمساجد.

3–1–2– الوقف الأهلي: هو كل ما حلل استحقاق الريع فيه من أول الأمر للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص العينين بالذات أو بالوصف سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم، ويرى بعض الباحثين أن الوقف الذي كان موجودا في صدر الإسلام هو ما يسمى بالوقف الخيري، أما الوقف الأهلي فلم يكن مشروعا وقتئذ، بل هو مما أحدثه الفقهاء المتأخرون ترغيبا للناس في وقف أموالهم.

ولكن الأثر الصحيح الوارد في الوقف قد دل على غير هذا، فوقف عمر الذي يعتبر أساسا لما جاء بعده من أوقاف كان موزعا بين جهات البر وذوي القربى وقد جاء في كتاب وقف عمر " أنها صدقة على الفقراء وذوي القربى والضعيف وابن السبيل" وكذلك ما روي أن الزبير ابن العوام "حبس دوره فجعلها على بنيه لا تباع ولا تورث" وما روي أن السيدة عائشة ﵂ وقفت دارا اشترتها وكتبت في شرائها "إني اشتريت دارا وجعلتها لما اشتريتها له فمنها مسكن لفلان ولعقبة ما بقي بعده إنسان، ومسكن لفلان وليس فيه لعقبة ثم يرد إلى آل أبي بكر" كما أن زيد بن ثابت" حبس داره على ولده وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث".

3–1–3– الوقف المشترك: وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري –أهلي–.(7)

3–2– من حيث التوقيت: هناك

3-2-1- الوقف المؤبد: ويكون لما يحتمل التأبيد نحو الأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها من خلال أسلوب استثمارها وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع، أو استبدالها حينما تنعدم منافعها.

3-2-2-الوقف المؤقت: ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه.

3-3- من حيث استعمال المال الموقوف: هناك

3-3-1- الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.

3-3-2- الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وبنفق الإيراد على غرض الوقف.[8]

4- شروط الوقف:

4-1- شروط تتعلق بالواقف: يشرط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع – أي أهلية الأداء الكاملة- وهي:

أ- الحرية: فلا يصح وقف العبد.

ب- العقل: فلا يصح وقف المجنون ولا وقف المعتوه، ولا مختل العقل بسبب مرض أو كبر.

ج- البلوغ: فلا يصح وقف الصبي، مميزا كان أو غير مميز ولو أذن وليه.

د- الرشد: بألا يكون الواقف محجورا عليه بسبب سفه أو فلس أو غفلة، واعتبر الأحناف عدم الحجر على المدين شرط نفاذ لا شرط صحة.

4-2- شروط تتعلق بالموقوف عليه:

يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلا لصرف المنافع عليه أن يكون أهلا للتملك حقيقة،كالوقف على فلان من الناس،أو حكما كالوقف على المساجد و المدارس و الرباط ،سواء كان الموقوف عليه موجودا فعلا أو جنينا ، أو أنه سيولد في المستقبل

وللكبار و الصغار يعقد و للجنين و لمن سيولد

واشترط الأحناف و الحنابلة أن يكون الموقوف عليه جهة قربة و بر ،بينما اكتفى المالكية و الشافعية بأن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية .فأجازوا الوقف على أهل الذمة و على الأغنياء .و اتفقوا على عدمه على الكنائس و البيع و الحربيين.

واشترط الإمام أبو حنيفة و مُحَمَّد بن الحسن الشيباني أن يكون أخر الوقف الأهلي على جهة لا تنقطع أبدا، فإن لم يذكر آخره لم يصح عندهما ،لأن التأبيد شرط جواز الوقف ،و تسمية جهة تنقطع توقيت له.

و أخذ الجمهور غير الحنفية بقول أبي يوسف القاضي بصرف الوقف إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها إلى الفقراء. وقال المالكية الذين لا يشترطون تأبيد الوقف يرجع لأقرب فقراء عصبة الواقف مع تساوي الذكر و الأنثى إذا انقطعت الجهة.

4-3-شروط تتعلق بالموقوف :

اشترط الفقهاء المذهب المالكي في الموقوف أن يكون مملوكا لا يتعلق به حق الغير، مفرزا إذا كان غير قابل للقسمة.

ويجوز عندهم وقف المنفعة والحيوان والطعام والدنانير والدراهم، غير أنه لا يجوز وقف مرهون ومأجور حال تعلق حق الغير به.

كما وقف ما يتعلق به حق الغير إذا قصد بوقفه نفاذه بعد الخلاص من الرهن و الإجارة لأنهم لا يشترطون التنجيز ولا التأبيد.

بينما يشترط في الموقوف هي:

1. أن يكون المال متقوما عقارا: فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع دون الأعيان ؛ أو ما ليس متقوتا شرعا كالمسكرات ، لانتقاء نفع الموقوف عليه ومثوبة الواقف، ولا يجوز أيضا وقف المنقولات لأنها لا تأبيد، الأبدية شرط في الوقف عندهم.
2. أن يكون الموقوف معلوما فلا يصح وقف المجهول.
3. أن يكون الموقوف ملكا للواقف حين وقفه ملكا تاما :لأن الوقف إسقاط ملك فيجب كون الموقوف مملوكا. فلا يقف مشتراه في مدة الخيار مثلا.
4. أن يكون الموقوف مفرزا ، غير شائع في غيره إذا كان قابلا للقسمة ؛لان تسليم الموقوف شرط جواز الوقف عند مُحَمَّد بن الحسن، و الشيوع يمنع القبض و التسليم .أما أبو يوسف فلم يشترط هذا الشرط وفقا للشافعية والحنابلة.

4-4- شروط تتعلق بالصيغة:

اشترط الفقهاء في صيغة الوقف شروطا هي:

1. اشترط الفقهاء عدا المالكية أن تفيد صيغة الوقف التأبيد، لذلك اشترط الأحناف أن يكون الموقوف عقارا لأنه هو الذي ينتفع به على وجه التأبيد، ولم يجيزوا وقف المنقول إلا تبعا للعقار، أما المالكية فلم يشترطوا ذلك توسعة على الناس في عمل الخير
2. اشترط الفقهاء عند المالكية أن تفيد صيغة التنجيز، بأن يكون منجزا في الحال غير معلق بشرط و لا مضاف إلى وقت في المستقبل ، غير أنه يصح إذا علق بشرط غير متردد بين الوجود وعدمه، كأن يعلق على موت الواقف ، أو على شرط صوري، كما يصح عند الحنيفة أيضا إضافة الوقف إلى مستقبل قبل الموت.

بينما لا يشترط فقهاء المذهب المالكي التنجيز ، فيجوز عندهم أن يقول داري وقف بعد شهر أو أقل لأجل معلوم.

3. اشترطوا الإلزام فلا يصح تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط.

4. عدم الاقتران بشرط باطل وهو ما ينافي مقتضى الوقف كان يشترط إبقاء الموقوف على ملكه وأن يبيعه متى شاء.وقال المالكية إذا اشترط مثل ذلك صح الوقف وألغي الشرط.

5. اشترط الشافعية بيان المصرف فإن لم يبينه بأن قال" وقفت كذا" بطل الوقف على ظاهر مذهبهم.

وقال المالكية لا يشترط، بل يجوز أن يقول " وقفت هذا لله تعالى " ثم يصرف في غالب عرفهم أو في الفقراء، أما إذا اختص بجماعة معينة فيصرف لهم كمن وقف كتب العلم لله تعالى فإنها تصرف لطلبة العلم.

5- انحلال الوقف:

ينحل الوقف ويبطل عند فقهاء المذهب المالكي في حالة من الحالات التالية:

1. حدوث مانع: كان يموت الواقف أو يفلس أو يمرض مرضا متصلا بموته قبل القبض فإن الوقف يبطل بذلك ويرجع للوارث أو الدائن فإن أجاز نفذ وإلا بطل.
2. إذا سكن الواقف الدار قبل تمام سنة بعد أن حيز عنه أو أخذ غلة الأرض لنفسه بطل التحبيس.
3. يبطل الوقف إذا كان على معصية كالتوقف على كنيسة أو صرف غلة الموقوف على خمر أو شراء سلاح لقتال حرام
4. يبطل الوقف إذا كان على حربي.
5. الوقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث مثل " وقفته على نفسي مع فلان " فإنه يبطل ما يخصه وما يخص الشريك.
6. الوقف على أن النظر للواقف يبطل لما فيه من التحجير.
7. الجهل بسبق الوقف عن الدين إن كان الوقف على محجوره : فمن وقف على محجوره وقفا وحازه له، وعلى الواقف دين ، ولم يعلم أهل الدين قبل الوقف أو بعده، فإن الوقف يبطل ، ويباع لتسديد الدين، تقديما للواجب على التبرع عند الجهل بالسبق ، مع ضعف الحوز.

8. عدم التخلية بين الناس وبين الموقوف عليه الذي هو مثل المسجد و الرباط و المدرسة قبل حصول المانع فإنه يبطل الوقف ويكون ميراثا.

9. وقف الكافر لنحو مسجد و رباط و مدرسة و غيرها من القرب الإسلامية. (9)

6- الوقف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية:

6-1- تعريف التنمية الاقتصادية:

التنمية الاقتصادية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن، ومن ثم فإن التنمية الاقتصادية تنطوي ليس فقط على تغييرات اقتصادية معينة بل وتتضمن كذلك على تغييرات هامة في المجالات الاجتماعية والهيكلية والتنظيمية.(10)

6-2- تعريف التنمية الاجتماعية:

التنمية الاجتماعية لدى بعض المشتغلين بالعلوم الإنسانية والاجتماعية هي تحقيق التوافق لدى أفراد المجتمع بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي ونفسي واجتماعي، ولدى المعنيين بالعلوم السياسية والاقتصادية هي الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن ينزل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة وتعززه الجهود الأهلية لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة بالحلول الذاتية، ولدى المصلحين الاجتماعيين تعني التنمية الاجتماعية توفير التعليم والصحة والمسكن الملائم والعمل المناسب لقدرات الإنسان...الخ، وعند رجال الدين تعني الحفاظ على كرامة الإنسان وتحقيق العدالة وقيام التعاون على كافة المستويات والتأكيد على المشاركة في كل ما يتصل بحياة الإنسان ومستقبله.(11)

6-3- المضمون الاقتصادي والتنموي للوقف:

إذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه الاقتصادي، لقلنا: إن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية.

فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية، وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع، مثالها منفعة مكان الصلاة في المسجد ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة، كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية**Economic Corporation** ذات وجود دائم، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد، كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئر رومة من قبل عثمان، ووقف أرض بستان في خيبر من قبل عمر بن الخطاب، وكلاهما في العصر النبوي الشريف، ثم أوقاف الصحابة للأراضي والأشجار والمباني، وكما عبر عنه الأئمة الكبار في القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية، وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني.

فالوقف الإسلامي، كما وضحنا مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله.

وإذا نظرنا إلى طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما: –

– أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام، والمسكن المخصص لانتفاع الذرية، وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً من وجوه الخير العامة كالمدرسة للتعليم، أو وجهاً من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية، ويطلق على هذا النوع من الأموال الوقفية اسم الوقف المباشر.

– أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعا، تباع في السوق، لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (ذرية)، ويطلق على هذا النوع من الأوقاف اسم الأوقاف الاستثمارية.

6–4– التراكم التنموي في الوقف:

وقبل أن ننتقل إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه أموال الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه ينبغي النظر إلى أهمية التراكم التنموي للثروة الوقفية، وذلك لأن طبيعة الوقف ومعظم صوره، كل ذلك يجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه، فهو إذن ليس فقط استثماراً من أجل المستقبل أو بناء لثروة إنتاجية، بل هو استثمار تراكمي أيضا يتزايد يوما بعد يوم، بحيث تضاف دائما أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة، دون أن ينتقص من القديمة شيء.

ولقد كان الوقف يتزايد في تاريخنا، حتى في عصور الانحطاط والتمزق، ولاشك أن الشرط الضروري لاستمرار تزايد الوقف هو استمرار عملية تحبيس الثروات المنتجة من قبل الناس، وهو أمر يرتبط بالإحساس الديني نفسه، أما المال الموقوف فإذا لم يشترط الواقف تخصيص جزء من إيراداته للزيادة في أصل المال، فإن جميع إيراداته ينبغي أن تنفق على أغراض الوقف،

ومع ذلك فقد اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته، حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك، معنى هذا أن الشريعة تبغي المحافظة – على الأقل – على أصل مال الوقف وعلى قدرته على الإنتاج المستمر.

على أن ثمة عاملاً آخر، برز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضاً إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي، وهذا العامل هو التزايد السكاني والنمو الاقتصادي معبَّرًا عنه بتزايد حجم الإنتاج القومي، وذلك لأن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية موجودة فيما صار اليوم من أفضل وأحسن المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن، وأخصب الأراضي الزراعية وأقربها لمراكز التسويق بالنسبة للأوقاف خارج المدن. وسبب ذلك تاريخي واضح لأن هذه الأوقاف أنشئت في عصور كانت فيها المدن أصغر، وعدد السكان أقل، والأراضي الزراعية أقل مساحة وأقرب لتلك المدن الصغيرة.

وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة، التطورُ الكبير في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكنا، مما زاد كثيراً في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن، بل إن كل ذلك أدى إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعض الأموال الوقفية المباشرة، كالمساجد، والمساكن، بحيث ينقض البناء القديم ويبنى بدلا منه بناء متعدد الأدوار، يستعمل واحد منها مسجداً أو مسكناً للموقوف عليهم، ويستغل الباقي استغلالاً استثمارياً يعود نفعه على غرض الوقف نفسه، وهذا أمر حدث فعلا في كثير من العواصم الإسلامية؛ مثل مكة المكرمة، والقاهرة، ودمشق، والرباط، واسطنبول.

6-5- أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

يساهم القطاع الوقفي مساهمة كبيرة في الارتقاء بالجوانب الثقافية والاجتماعية للإنسان من خلال توفيره لفرص التعليم، الرعاية الصحية، الانتفاع بالسلع والخدمات العامة وبالتالي كان له دور هام في الارتفاع بالمستوى العلمي والتكويني والتربوي والارتقاء بالمستوى الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي رغم تقلص دوره في الوقت الحاضر. (12)

تقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي – بطبيعتها – لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، هذا وذاك لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون، لا في قصد الربح الفردي ولا ممارسة قوة القانون وسطوته.

وفي هذا نقطة بارزة تميز النظام الإسلامي الذي استطاع أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة، وبحماية وتشجيع قانونيين، لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحولون أموالهم أوقافا لوجوه البر حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال.

فالنظام الإسلامي يقرر، منذ البدء، أن أي مجتمع إنساني، وأن المجتمع الإسلامي بشكل خاص، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية/اقتصادية تتحرر من دوافع تعظيم الربح وتعظيم المنفعة الشخصية، لأنها تهدف إلى البر والإحسان، وهو هدف تبرعي ينبني على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية، ولكن هذا النوع من الأنشطة ينبغي – بنفس الوقت – أن يبقى في منأى عن سطوة السلطة والقوة المتلازمة مع ممارستها الحكومية، وما يرافقها في أحيان كثيرة من فساد إداري واستغلال للسلطة وإساءة لاستعمال السلطة لأن هذا النوع من الأنشطة قائم على المودة والمرحمة.

فينبغي لذلك تنظيم هذه الأنشطة في قطاع اقتصادي مستقل، وتقديم التشجيع لها، وبسط الحماية القانونية عليها، صونا لها من جميع دوافع المنفعة والربح الفرديين، من جهة، وإبعادا لها عن تسلط القرار الحكومي من جهة ثانية، كما قال رسول الله ﷺ لعمر في شأن أرضه في خيبر.

فالوقف هو إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا، وتخصيص لذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، ولقد قررت الشريعة أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية لا تقتصر على المجتمع الإسلامي فقط بل هي لغير المسلمين أيضا، ولقد بلغ من عدل الشريعة أنها قررت أنه يصح أن يوقف غير المسلم على ذريته، وله أن يشترط أن يُستبعد من الانتفاع بالوقف من يسلم منهم...الخ. (13)

فللوقف أهمية خاصة في النسيج الاجتماعي وآثار الوقف عند المسلمين لا تنحصر في البر والإحسان، على الأهل أو غيرهم، وإنما أهميته الكبرى تتجلى في دوره المؤكد لاستقلالية المؤسسات العلمية في مواجهة السلطة السياسية، وما تمنحه مؤسسة الوقف من فعالية في إعادة توزيع العلم على الجميع، فهناك وقفيات خصصها أصحابها لطلاب العلم وأخرى للفقهاء وثالثة للمؤسسات التعليمية، ورابعة لتعليم البنات، والذي يرصد التاريخ الاجتماعي للأمة ذلك.

يعرف الدور الكبير الذي كانت به مؤسسة الوقف في كافة المجالات، بل إن انحسار دور الوقف في حياة كثير من المجتمعات الإسلامية اليوم له آثاره السلبية على استقلالية دور العالم في مواجهة السياسي، وعلى فعالية سياسة الباب المفتوح حيث يصبح التعليم للجميع، بالإضافة إلى ذلك فإن الأمير عمر طوسون قد رصد عددا من فوائد الوقف ومنافعه منها:

1. حفظ ثروة البلاد وبقاء أعيان هذه الثروة دون أن يلحقها بيع ولا رهن.

2. صون البيوت العريقة من الاندثار وحفظ أفراد الأسر الكريمة من الضياع.

3. بقاء الأعيان الموقوفة سليمة متجددة على مر الدهور والأعوام ومن ذلك ما فيه من عمارة البلاد واستجار العمران فيها.

4. قد يخرج من أبناء الواقف وذريتهم من يكون مبذرا سفيها فإن وجد أمامه هذا السد المنيع –الوقف– لطف ذلك من طباعه وخفف من تبذيره وضيق من سوء تصرفه.

5. إطلاق الحرية الشخصية لكل فرد في التصرف ما دام لا يجر ضررا.

6. رجوع الوقف على الأولاد في المآل إلى وقف خيري مما يزيد من موارد البلاد الإسلامية.

7. سلامة رأس العين وبقاؤها رغم كل سوء تصرف وهذا ما ينفرد الوقف به عن سائر المؤسسات الأخرى.[14]

6-6- إدارة الوقف في الجزائر:

رغم قصر عمر التجربة لكون الوقف لسنوات عديدة كان موقفا، إلا أن النصوص التشريعية الصادرة في السنوات المتأخرة تستدرك النقص الحاصل بتضمنها هيكلا تنظيميا يحدد الهيئة المديرة للوقف، إلى جانب شمولها للوقف في مفهوم النصوص : الوقف في الداخل + الوقف في الخارج.

أشار القانون 10/19 الصادر في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991 م، في المادة 5 إلى مصطلح الدولة في نصها " وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها"

كما أشارت المادة 12 من نفس القانون إلى التنظيم و المادة 16 إلى القاضي.[15]

إن الإشارات السابقة في نصوص الفقرات جاءت للدلالة على:

1. **الدولة**: كسلطة عمومية
2. **المحاكم**: كسلطة قضائية
3. **التنظيم**: كنصوص القوانين، وكيفيات التطبيق

المادة 20 و22 تتضمن إشارة صريحة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 24 التي تذكر مصطلح السلطة الوصية و في الفصل السادس في المادة 33، 34 إشارة إلى ناظر الوقف.

وبذلك تحدد المستويات التنظيمية لجهاز الوقف كالتالي:

الدولة ↓ }

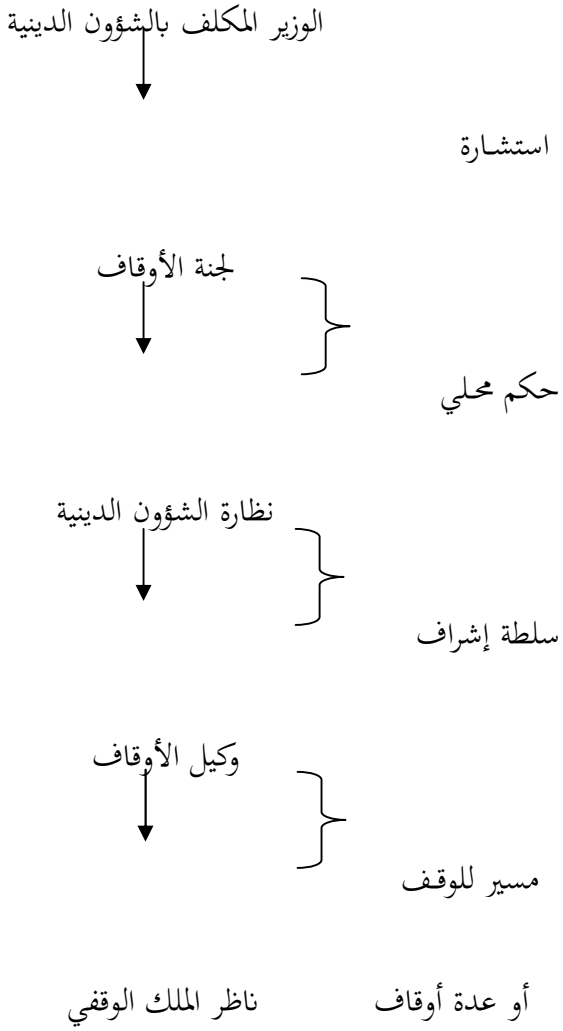

شكل رقم (1): يوضح المستويات التنظيمية لجهاز الوقف

بحيث يعين ناظر الملك الوقفي بقرار وزاري بعد استشارة لجنة الأوقاف، وذلك من بين:

- الواقف أو من نص عليه عقد الوقف
- الموقوف عليهم أو من يختارونه
- من لم يطلب النظارة لنفسه

وتعد الأخير من الصفات الحسنة المأخوذة عن مفهوم الإدارة في الإسلام، حيث عرف عن الرسول ﷺ أنه لم يعط المسؤولية لمن يطلبها

ويعطي القانون أيضا مزية منح مقابل إدارة الوقف من طرف ناظر الملك الوقفي أن تكون من غير موارد الوقفي الذي يتولى نظارته عند الاقتضاء، أي مقابل المجهود من موارد الأوقاف الأخرى

6-6-1- تسير إدارة الوقف :

لم تختلف نصوص القانون مع الفقه الإسلامي في وضعه لحدود استغلال الوقف من حيث الأفراد و مستويات المسؤولية ومن حيث الوظائف فهذه الأخيرة:

- ✓ الرعاية
- ✓ العمارة
- ✓ الاستغلال
- ✓ الحفظ
- ✓ الحماية

وهي تضن بنص القانون، الصيانة، الترميم، الاستصلاح، الزراعة، إعادة البناء، وبذلك يعتبر المستوى التنفيذي في أسفل الهرم " ناظر الأملاك الوقفية" مسئولا كالتالي:

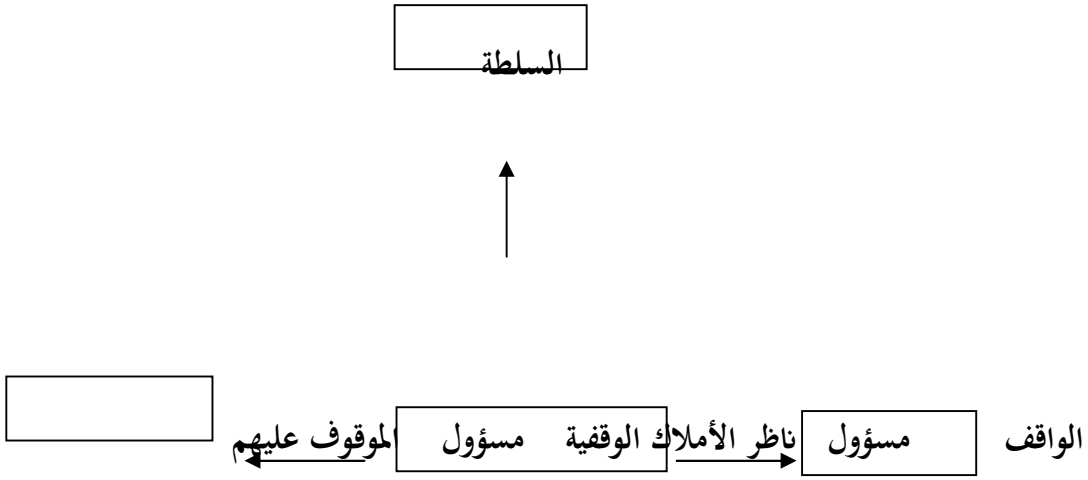

شكل رقم (2): يوضح تسيير إدارة الوقف

يقوم باستثمار الأملاك الوقفية كالتالي:

1) الإيجار: إيجار المثل فأكثر إلى حد 5/4 اجر المثل عند المديونية المرتفعة أو عدم تسجيل رغبة الإيجار.....

2) للوقف ذمة مالية تتحمل الموارد و النفقات كالتالي:

الموارد	النفقات
– العوائد الناتجة عن الإيجار – الهيئات و الوصايا – التبرعات	– نفقات الصيانة و الترميم و الإصلاح – نفقات إعادة البناء – نفقات التسجيل و العقود و الوثائق – نفقات الدراسات و الخبرة التقنية – نفقات إنجاز المشاريع – الاستصلاح و التشجير و المستلزمات – التجهيز – الإعلان

جدول رقم (1): يوضح موارد ونفقات الوقف

إلى جانب نفقات المنازعات

6-6-2- الصندوق المركزي للأوقاف:

عبارة عن حساب مركزي يعوض الحسابات المفتوحة على مستوى الخزينة العمومية ذات العلاقة، يدار الحساب وفق القواعد المحاسبية المعمول بها، مع حسابات تفتح للأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية (على مستوى الولايات) أي الحكم المحلي.

تتضمن الموارد و النفقات، يدير وكيل الأوقاف الحساب على مستوى الولاية، بحيث يشكل الوعاء الذي يصب فيه نظار الأملاك الوقفية في الولاية، إن هذا النمط من التسيير بقدر ما ينسجم مع نوعية الإدارة المتاحة.إلا أنه يبدو فيه الازدواجية من حيث كونه لا يتعارض مع أحكام الشريعة و في نفس الوقت يساير النظم القائمة.

فاشتراط الجنسية لا يبدو ضروريا في الشخص المسير أو الناظر للأملاك الوقفية، و في نفس الوقت اشتراط الدين الإسلامي على الشخص يعد أساسا، خاصة وأن مفهوم الوقف في القانون الجزائري هو الوقف في الداخل والخارج، يضاف إلى ذلك كون السلطة حتى و لو تبدوا مركزية في الحساب قد لا يتماشى هذا مع استقلالية ملكيات الأوقاف .حتى ولو كان الجهاز الإداري المركزي يستجيب لمفهوم الوقف للمنقول و لأوجه البر و الخير غير المحددة .إلا أن الحسابات كأن الأجدر في مثل غير الحالة السابقة أي الاستقلالية ملكية الوقف أن تكون مستقلة.[16]

7- الشروط العامة للنهوض بالأوقاف الإسلامية:

إن الشرط الأول والأساس للنهوض بالأوقاف الإسلامية هو توفر الإرادة السياسية الواعية لذلك، فإذا وجدت الإرادة السياسية، أمكن عندئذ الحديث عن المتطلبات الأخرى للنهوض بالأوقاف ولإعادتها إلى العطاء الخدمي في صورة تعليم، وصحة، وخدمات مجتمعية، وخدمات للبيئة، وغير ذلك مما كانت تقوم به في الماضي، ومما يمكن أن تتوسع للقيام به في المستقبل .

لا بد بعدئذ من رسم الخطوات اللازمة لنمو الأوقاف واستعادة صحتها في ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم، وبشكل أخص في البلدان والمجتمعات الإسلامية حيث تتوضع معظم أملاك الأوقاف القائمة، وذلك بما يتلاءم مع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل بلد أو مجتمع إسلامي، وحيث يتوقع أن تتوجه الإرادة إلى إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة لتشجيع قيام أوقاف جديدة واستئناف عملية التراكم الوقفية التي استمرت أكثر من عشرة قرون في كثير من البلدان الإسلامية .

ويمكن أن نلخص الخطوات العامة التي نعتقد أنه لا بد منها في هذا السبيل فيما يلي:

1 – استصدار قانون للأوقاف يتضمن تعريف، وتنظيم، وحماية الأوقاف بنوعيها الخيري العام والذري (أو الأهلي) الخاص.

2 – حماية أموال الأوقاف الموجودة، من عقارات ومبان وأموال منقولة، والمحافظة عليها من الغصب والضياع والتعطيل، وحفظ سجلاتها.

3 – العمل على استرداد أملاك الأوقاف التي حوّلت إلى استعمالات أخرى بطرق غير مشروعة، ومراجعة السجلات القديمة للأوقاف في المحاكم والدوائر العقارية وغيرها لتحديد الأملاك الوقفية والبدء بإجراءات إعادتها إلى ميدانها الوقفي .

4– إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف، وبخاصة الأوقاف الاستثمارية، بما ينسجم مع إرادة وشروط الواقفين من جهة ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى .

5 – وضع النظم اللازمة للتعريف بالأوقاف الخيرية العامة والأهلية الخاصة، وبيان وتعميق دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع قيام أوقاف جديدة، وإعادة إدخال الأوقاف الذرية في البلدان التي ألغتها، وبخاصة بعد أن اتجهت عدة مجتمعات معاصرة متطورة إلى تأكيد أهمية هذا النوع من الأوقاف وتشجيعها .

6 – تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف، إضافة إلى المعاملة الضريبية المتميزة، كما فعلت كثيرة من المجتمعات الغربية بعد أن أدركت أهمية الأوقاف بنوعيها الخيري والأهلي .

7 – إعادة النظر بفقه الوقف الموروث حتى يتم التعامل مع صورة جديدة من الأوقاف لم تكن موجودة في الماضي أو لم تكن الحاجة تدعو إليها، وذلك في معرض تشجيع الأوقاف الجديدة ونهضتها .

8 – وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف، التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها.

9– إعادة تعريف دور وزارات الأوقاف في البلاد الإسلامية بحيث تنقسم إلى قسمين رئيسين، قسم لإدارة المساجد والإشراف على الأنشطة الدينية، وقسم للإشراف على الإدارات المؤسسية للأوقاف الأخرى ورقابتها وتقديم الدعم والمساعدة لها .

10 – تكليف وزارة الأوقاف بشكل واضح بالعمل على تشجيع إنشاء أوقاف جديدة، وإقامة الهيكل المؤسسي اللازم للمساعدة في إنشاء أوقاف جديدة، وتشجيع الأفراد على إقامتها وتقديم التسهيلات الضريبية والإدارية وغيرها، وكذلك الإعانات الإدارية والمالية لها حتى تتمكن من أداء دورها الاجتماعي والاقتصادي .

ومن أجل تحقيق هذه الخطوات – التي لم نذكرها على سبيل التتابع– لابد من استصدار القوانين اللازمة لتعريف وتنظيم وحماية الأوقاف بنوعيها الخيري العام والذري (أو الأهلي) الخاص، وتحديد خصائصها ودورها التنموي والاجتماعي بشكل عام، وبيان مجالات نشاطاتها.

وينبغي أن تتضمن هذه القوانين تنظيم وتحديد علاقة الوزارة المشرفة – وزارة الأوقاف – بالأوقاف الخيرية مع التمييز بين الأوقاف المباشرة والأوقاف الاستثمارية، كما ينبغي أن تنظم إدارة أملاك الأوقاف وصلاحيات الناظر أو المدير ومجلس الإدارة وهيئة الموقوف عليهم وكيفية اختيار كل من المدير والمجلس والهيئة وقيامهم بأعمالهم وحدود الصلاحيات التي يمارسونها، وغير ذلك مما ذكرناه أعلاه. (17)

8– نظرة مقارنة بين نظام الوقف والصيغ المعاصرة للعمل التطوعي:

بالرغم من التطورات التي مر نظام الوقف بها وعمق التحولات التي طرأت عليه وبخاصة في ظل نمط "الدولة الحديثة" إلا أنه ظل أمرا متعلقا بالإرادة الحرة لمؤسسيه من عامة الناس وخاصتهم، ثم بدأ هذا النظام بضعف وتضمر مؤسساته، ويفقد وظائفه وتنحسر فاعليته منذ نصف قرن تقريبا، وذلك لأسباب كثيرة كان أهمها تغير نمط العلاقة بين المجتمع والدولة، وتمدد سلطان هذه الدولة إلى مختلف مجالات الحياة الاجتماعية وهي الميدان الأساسي لعمل نظام الوقف فضلا عن تدخلها بتغيير

النظام الفقهي للوقف وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات إلى تجفيف المنابع الاجتماعية لتجديد نظام الوقف وأدت إلى إدماجه بالكامل في الجهاز البيروقراطي- الحكومي.

حدث هذا في مجتمعاتنا في الوقت الذي شهدت فيه المجتمعات الأخرى – وبخاصة في أوروبا وأمريكا- نموا مطردا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية أو غير الهادفة للربح، على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين، وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية التي من أهمها:

أ- **صيغة المؤسسة الخيرية Foundation** وفي معنى الوقف الخيري الإسلامي -تقريبا- إذ تقوم على أساس "حبس" أموال معينة لا تستهدف الربح.

ب- **صيغة الاستئمان The Trust**وتعني هذه الصيغة أن يضع الشخص ماله أو جزءا منه في حيازة شخص آخر يسمى "الأمين" أو يضعها في حيازة أكثر من شخص يتكون منهم " مجلس الأمناء" ليقوم بتوظيف هذا المال واستثماره لمصلحة شخص آخر أو أكثر من أولاد الموصي وذريته، وبخاصة القصر وعديمو الأهلية والأرامل بهدف صيانة ثروته وعدم تبديدها.

ت- **صيغة الجمعية Association**وهي التي يقوم بتكوينها عدد من الأشخاص ويدفعهم إلى تأسيس " الجمعية" حب الخير وخدمة الآخرين، أو خدمة أعضاء الجمعية، أو فئة اجتماعية ما.

وليس ثمة حدود فاصلة بين الصيغ الثلاث المذكورة ، وبخاصة في التطبيقات العملية لها فضلا عن أنها تحظى – جميعها- بـ " الشخصية الاعتبارية "، طبقا للتشريعات المدنية الحديثة في معظم دول العالم ، وبالرغم من اختلاف الإجراءات اللازمة للاعتراف الرسمي بهذه الشخصية من قانون لأخر، إلا أن معظم القوانين تشترط ضرورة الحصول على إذن السلطة الإدارية المختصة أو على الأقل إخطارها بالأمر وعرضه عليها للتأكد من توفير الشروط التي يحددها القانون لقيام المؤسسة أو لإشهار أو الجمعية.

وقد كان الوقف الإسلامي يمتاز على تلك الصيغ من حيث تمتعه بالشخصية الاعتبارية دون إذن من السلطة الإدارية، إذ كان هذا النظام يتيح للفرد أن يحول ملكيته الخاصة أو جزءا منها إلى "مؤسسة خيرية" وأن يضع بنفسه أهدافها في إطار المقاصد الشرعية، وتصبح لها شخصيتها المستقلة بشكل مباشر.

وثمة أوجه اختلاف أخرى بين نظام الوقف ومؤسساته وبين أنظمة العمل التطوعي في صيغها الحديثة المتعددة، ومن أهم هذه الاختلافات ذلك الاختلاف الذي يتعلق بمنبع نشأة كل منهما وتداعياته المعنوية والمادية، فبينما نبع الوقف من فكرة إيمانية دينية هي فكرة الصدقة الجارية نجد أن المنبع الأساسي للعمل التطوعي وأنظمته المعاصرة هو عبارة عن فكرة مادية دنيوية تستهدف المصلحة أو المنفعة الخاصة أو العامة، مع الاعتراف بأن بعض الأنشطة الخيرية في هذه الأنظمة التطوعية نابعة من الاعتقاد الديني الكنسي، أما ماعدا ذلك فإن معظمها لا يعبأ بمثل هذا الاعتقاد.

واختلاف منبع النشأة أمر مهم، والتداعيات المترتبة عليه في التطبيق العملي تؤكد هذه الأهمية، ومن أهم التداعيات هو ارتباط التبرع للعمل الخيري في صيغه التطوعية الحديثة بحافز مادي أساسي يتمثل في سياسة الإعفاء الضريبي التي يحظى بها المتبرعون وتحظى بها المؤسسات التطوعية نفسها، وبخاصة في مجتمعات أوروبا الغربي والعالم الجديد وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية، في حين أن نظام الوقف الإسلامي لم يكن معفيا من أداء الضرائب الأميرية بأنواعها المتعددة في أي وقت من الأوقات قديما وحديثا وحتى الآن، وسواء كان الوقف على جهة بر خاصة أو جهة بر عامة، فإن ذلك لم يكن يعني التمتع بأية إعفاءات أو تخفيضات ضريبية لا بالنسبة للواقف ولا بالنسبة للأعيان الموقوفة نفسها من العقارات والأراضي الزراعية، إذ كان عليها أن تدفع الخراج وأموال الميري، أو ما كان يسمى في فقه الوقف (قديما) بالنوائب والبداءات ولا زالت تدفع الرسوم الحكومية والضرائب العقارية حتى الآن.

ومع أوجه الاختلاف المشار إليها، هناك أوجه تشابه بين الصيغ الحديثة للعمل التطوعي ونظام الوقف ومؤسساته، وذلك في عدد من الجوانب التي يتلخص أهمها في القيام على أساس مبادرات أهلية، والاعتماد على التمويل الذاتي والتمتع

بالاستقلال الإداري، فضلا عن تعدد الأنشطة والأعمال والمشروعات التي تتم من خلال تلك الصيغ أو تتولد منها لتحقيق أهداف خيرية واجتماعية ومنافع عامة كثيرة ومتنوعة.[18]

خـاتمة:

تجلى المنحى التنموي للوقف إذا في ارتباطه بمستقبل الاجتماع البشري في عالم الإسلام في إقبال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على "وقف" الأرض الزراعية لتفيد منها الأجيال الجديدة للأمة بدلا من أن تحتكرها أسر الفاتحين، كما تجلى ذلك المعنى نفسه في اتساع مجالات الوقف، واتصالها بالمصالح الاستراتيجية للمجتمع وليس الآنية فحسب.

فقد ذكر الباحثين أن الإقبال على الوقف تضاءل إلى حد بعيد، لكن النبي ﷺ يقول: "الخير فيّ وفي أمتي إلى يوم القيامةَ "، فهناك مؤشرات كثيرة على عودة أصل الوقف ومعناه الحسبي إلى التوهج من جديد، كما أن فكرة التنمية النوعية وليس الكمية وحسب بارزة في تنظيمات إدارات الوقف و الزكاة في سائر أنحاء العالم الإسلامي اليوم، وهي فكرة لم تعد جديدة بدليل قيام البنك الاستثماري للوقف قبل حوالي المائة عام، وبدليل وجود مؤسسات وقفية تدير وتنمي مرافق يزيد عمرها على القرن أيضا فإذا كان الكسب نظام العالم، كما يقول مُحَمَّد بن الحسين الشيباني فإن العمل الخيري القائم على الاحتساب و الوعي الواسع ، والثقة بالله وبالأمة ومستقبلها ، هو مناط هذا الكسب ومعناه ألم يقل صلوات الله وسلامه

الهوامش

عليه: "إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها".

1– إبراهيم البيومي غانم وآخرون،"**الأوقاف والتنمية – حلقة نقاشية–**" ،المستقبل العربي،العدد235 ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سبتمبر 1998، ص ص (97-98).

2- رضوان السيد،"**فلسفة الوقففي الشريعة الإسلامية** "،المستقبل العربي،العدد274،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 2001، ص ص (81-83).

3- القرآن الكريم، "**سورة آل عمران**"، الآية 92.

4- رواه البخاري وأحمد بن حنبل، أنظر: أحمد عبد الرحمن البنا، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، مع مختصر شرحه، الجزء 15، القاهرة، دن، دت، ص ص (177-179).

5- رواه مسلم في: **صحيح مسلم**، القاهرة، دت.

6- إبراهيم البيومي غانم،"**نحو إحياء دور الوقففي التنمية المستقلة**"،المستقبل العربي،العدد235 ،مركز دراساتا لوحدة العربية،بيروت،سبتمبر 1998، ص101.

7- عبدالحميد الشواربي ،**مجموعة الأحوال الشخصية في ضوءالفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001، ص ص(847-849).

8- منذر قحف، **الوقف الإسلامي –تطوره، إدارته، تنميته–**، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، سوريا، 2000، ص ص(158-159)

9- مُحَّد عيسى،"**فقه الوقف وإدارته في الإسلام**"،محاضرة قدمت إلى :**دورة الأوقاف الإسلامية بالجزائر**، وزارةالشؤون الدينية، الجزائر،1999 ، ص ص (15-24).

10- مُحَّد عبد العزيز عجمية، مُحَّد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية– مفهومها، نظرياتها، سياستها–**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 20.

11- عبد الرحيم تمام أبو كريشة، **دراسات في علم اجتماع التنمية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 42.

12- صالحي صالح،"**الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**"، مجلة العلوم الإنسانية،العدد09، منشورات جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، الجزائر،فيفري 2005، ص165.

منذر قحف، نفس المرجع السابق، ص (66-72).

13- مُحَّدكمال الدين إمام، **الوصية والوقف في الإسلام– مقاصد وقواعد–**،منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص192.

14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**قانون الوقف**،رقم10/19 الصادر في 27 أفريل 1991.

15- يحي عيسى،"**مبادئ إدارة الوقف – التخطيط والميزانية** "،محاضرة قدمت إلى :**دورة الأوقاف الإسلامية بالجزائر**،وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1999، ص ص(27-29).

16- منذر قحف، نفس المرجع السابق، ص (74-77).

17 - إبراهيمالبيوميغانم، نفس المرجع السابق، ص (107-113).